

وفاسية ما خالف مذهبهم ما اختلفت
جاهلون ولم يخرق الاجماع وهو الصحيح
الذي العجز والالاخيه اوله احسان
واللغات والحامو والفتوح والمهم
فصل في تعليمها الامتياز الوطى
صالحا ليه حيث رثاني القبل ولون
دبر ويبيك الاسلام خاله
والنعي ونظر باطن الفرج وعلمه مؤن
التيك والتسويدين الزوجات
فالباقي الانفاق الواجب وفي البيالي
والقول له في الميل واللامنصف اللبنة
فنون الجديد السيب ثلاث والكبر

منه
١١

بشيء ان لم يتعد ما رضاه واليه كفيه
القيم الى السبع باذنه ويجب انما
فان ويجوز عهد النوبة والرجوع
الفر من تنا والغرض عن الحرة برضاها
وعن الامه مطلقا ومن وطى فجو القتل
ثم ماتت بيبك ولا تسقط الاضوة لانه
اولا واجب لها كف حتى يمين **فصل**
في رفع النكاح بتجديد اختلاف الملتين
فان اسلم احداهما فخرى عنك الجريسة
مدجوله مطلقا او عرض الاسلام في
الثاني فينتظر بلوغ الزوج وتسايف
المدجوله وتجدد الرق عليهما اذ لا

Copyright © King Saud University